

عدل الدارقطنى الحديث رقم 4102 [11] 51 [761:071]

للشيخ مصطفى العدوى للشيخ مصطفى العدوى

مصطفى العدوى

قل هذه سببلي. ادعوا الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد هذا حديث اختلف في وصله وارساله وليس المراد بالارسال هنا الارسال المشهور الذي هو قول التابعى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما المراد بالارسال هنا الانقطاع. فيقولون ارسل فلان الخبر عن فلان. بمعنى ان انه لم يسمعه منه. فهذا يقال له مرسل. والمعضل يقال له مرسل وفي الجملة فان من لم يسمع الخبر من رواه عنه يقال عنه مرسلا. هذا

وان كان البعض يبدأ في تفصيل المرسل الى منقطع الى معضل الى اسقاط الصحابي الى معلق الى غير ذلك هذا الحديث في اختلف في كونه منقطع اي كونه مرسل مع كونه متصل. رواه

كما ترون عن زيد ابن اسلم عن عمران النبي صلى الله عليه وسلم والحديث فيه ان ان عمر قال ما سأله النبي بمعناه عن شيء كما سأله عن الكاللة. يعني تكرر

سؤالى لرسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكاللة. حتى ضرب بيده في صدري وقال يا ابن الخطاب الا تكفيك اية الصيف التي في اخر سورة النساء؟ يعني عمر كان مشكل عليه امر الكاللة

فسائل النبي كثيرا عن معناه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تكفيك اية الصيف بصاد. تختلف عن اية السيف بالسين. اية السيف هي اية وهي سيف سيف على الكفار اية الصيف على المنافقين. اية سيف على الكفار اية سيف على المنافقين

اية سيف على الطائفة الباغية. اية سيف على اهل الكتاب. لكن هذه اية الصيف بالصاد وهي يستفتونك قل الله يفتكم في الكلام. ما الاشكالية في سؤال عمر للنبي صلى الله عليه وسلم عن الكاللة. الاشكالية فيها ان هناك ايتان في

شأن الجاللة الالله التي في مقدمات سورة النساء وان كان رجل يورث كاللة او امرأة وان كان رجل يورث كاللة او امرأة اي تورث كاللة. وله اخ او اخت فلكل واحد

منهما السدس. فان كانوا اكثر من ذلك فان شركاء في الثالث. ولا يأتوا السانية التي نحن بصددها يستفتون كقل الله يفتكم في الكاللة ان امرؤنا لك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترى

فهو يرثها ان لم يكن لها ولد. اختلف. هناك للاح السدس وللخت السادس. وهنا للاح كل مشتركة وللخت النصف. فهذا احدث اشكالا عند عدد من الناس لكن دفعه يسير فاتوا الكاللة الاولى يستفتونك قل لا يفتكم في الكلام عفوا

وان كان رجل يورث كاللة او امرأة وله اخ او اخت او اخت من الام. اخ او اخت من الام وایة النساء الاخيرة اخ او اخت من الاب او اشقاء. وبذلك يندفع الاشكالات

فالكاللة رجل مات او امرأة ماتت. ليس لها اب ولا جد ولا ابن ولا اعلى ولا ادن ولا يعني ليس لها شيء من فوق ولا من اسفل لكن لها اخوة من كالاكيل. الاخوة هنا قد يكونوا من الام

هي التي في اوائل سورة النساء. وان كان رجل يورث كاللة او امرأة والاخوة الاشقاء اياثهم المتعلقة بهم هي التي في اخر سورة النساء. الاخوة لامي يفترقون عن الاخوة الاب او الاشقاء من ثلاثة وجوه

الوجه الاول ذكرهم كانوا لهم في الميراس. كل واحد له السدس وان كان رجل يورث كاللة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منها السادس. سانيا الاخوة الام لا يرثون الا في حالة كون الميت كالله. ثالثا لا يتجاوز نصيبهم باي

من الاحوال ثلث التركة. فان كانوا اخوة رجال اخوة كسيرين جدا اكثر من ذلك اخ او اخت يقسم بينهم الثلث بالتساوي. افرض هب انهم زکرهم كانوا لهم في الميراس لا يرثون الا في حال الموت آما الميت كالله

بالتساوي زکرهم كانوا لهم. وهذه ثلاثة فروق بين الكاللة الاخوة لام يفترقون بها عن الاخوة الاب او الاخوة الاشقاء زکرهم كانوا لهم في الميراس لا يرثون الا في حال الموت آما الميت كالله

لا يزيد نصيبهم بحال عن الثالث. فعمر سأل النبي عن الكاللة كثيرا ويشاء الله عمر المحدث المالمهم الا يفهم عمر هذه المسألة. اشكلت عليه هذه المسألة اشكالا شديدا لبيان امر ان المعلم من علمه

الله. فالرسول كرر كرر حتى ضرب بيده في صدره. قال الا تكفيك اية الصيف التي في اخر سورة النساء ومع ذلك عمر سمع الكلمة وفي خلافته يقول ثلاث وددت ان النبي لم يمت الا وقد عهد اليها فيها الكلال. فسبحان الله! فهذا السنن هذا احد الاسانيد اليها. الى قصة عمر من طريق ما لك واختلف عليه. رواه القعنبي وهو من رواة الموطأ وهو عبدالله بن مسلمة بن قال بن القانابي

وغيره من من الذين لا يعول عليهم كثيرا وهو الوليد ابن مسلم لانه ليس من متصلها عن مالك عن زيد ابن اسلم عن ابيه اسلم عن عمر وهذا سند صحيح متصل. لأن القى هي ثقة ومن رواة الموطأ عن مالك. وكل الرجال ثقات وسماعتهم من بعضهم في غاية من الجودة لكن رواة الموطأ رواه اكثر من شخص عن مالك. كاسماعيل بن ابي اويس كعبدالله بن وهب عدد ابن يحيى القيسي عدد من رواة الموطأ عدد من الرواية روا الموطأ عن مالك. عدد من الرواية اخواتي رأوا الموطأ عن مالكمهم. رواه باسقاط اسلم من الاسناد. وزيد ابن اسلم لم يسمع من عمر سيكون الارسال اصح والى هذا جنح الدارقطني رحمة الله تعالى ان المرسل اصح من هذا الوجه. نعم قد يكون المتن اسانيد اخر من طرق اخر لكن هو جعل

رواية اصحاب الموطأ المخالفين للقانبي هي المعتمدة عند ولقيل ان يقول ان ملكا كان يحتاط فاذا تعارض عنده الوصل والارسال قدم الارسال تحفظا لكن الظاهر ان المرسل هنا اصح هو صوبه الدارقطني والله اعلم. احد له سؤال؟ تفضل. تفضل اسي. تفضل نعم الاخوة الام لا يرثون الا اذا كان الميت ميتهم كابة. لا يرثون من الميت لكن بعضهم يرث بعضا. يرث

ميت يعني في اخ مات. في اخ مات وله اخوة من الام. الاخ الذي مات له بنت البت لها كم؟ لها النصف. النصف الثاني يروح لمن؟ حينئذ ينتقل لاخوة الذكور او الاشقاء. فالاخوة الام لا يرثون الا اذا كان الميت كلاما. بسم الله والصلة والسلام على رسول الله وبعد فهنا ايضا سند من طريق مالك عن زيد ابن اسلم عن ابيه عن عمر في ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبدالله بن ارقمن اجب عنني فكتب كتابا

اجازه النبي صلى الله عليه وسلم لكن متنه بطوله ليتكم تخرجونه يا اخوة. المتن بالطول بس المتن مطولا موجود عندكم على اية حال الى ان يخرج المتن نفس الاشكالية. اختلف على مالك محمد بن صدقة

رواه متصلها غيره ومحمد ابن صدقة بعض العلماء قال لا بأس به ولا يكسرن حكموا على حديثه بالنكارة. غيره اسقط اسلم من الاسناد. فيكون المتن ايضا اسلام وهيكون المرسل اسود لكن نحب بس نقرأ المتن للتعرف على هذا المتن

قال لعبدالله بن ارقمن اجب هؤلاء. فأخذ عبدالله بن ارقمن فكتبه ثم جاء بالكتاب فعرضه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احسنت فماذا فما زال ذلك في نفسي حتى وليت فعلته على حتى وليت فعلته على بيت المال

وهذا الحديث يعني ان عمر رأى النبي يقول لزيد ابن عبد الله ابن ارقمن اجب هؤلاء عنني رد عنني نيابة اتي النبي خطاب فقال لابن عبد الله ابن ارجمن رد عنني هذا الخطاب او اكتب لهم كتابا

جوابا على مسائلهم فكتب فقراء على النبي فاستحسن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ما زال يقول احسنت احسنت حتى وقع عبدالله ابن ارقمن في قلبه عمر فلما ولي عمر الخلافة ولـي عبدالله ابن ارقمن على بيت المال

لقول النبي له احسنت احسنت. هكذا قال المرسل هنا اصح والله على الفتح يكون من قبل من؟ لعبدالله بن ارقمن ان ثبت بها. الخبر ولكنها مرسل. والله اعلم. الذي عبادة نفس الشيء

الحمد لله والصلة والسلام على رسول الله وبعد فهذا حديث معلوم بعنة قدح في المتن. حديث من طريق عمر بن الخطاب رضي الله عنه رواه عنه كما ترون اسلم العدو

وان اسلم زيد ابن اسلام وعن زيد ابن اسلام الضحاك ابن شرحبيل وعن الضحاك اثنان ضعيفان. رشدين بن سعد وابن فهري خالفهما عبدالله بن سنان وهو اضعف من ضحاك. فرواه عن زيد ابن اسلام عن ابن عمر

وخالف الجميع في زيد ابن اسلام الحفاظ من اصحاب زيد ابن ثابت زيد ابن اسلام عفوا فالحافظ رواه عن زيد عن عطاء ابن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما. فيمكن ان تصيب

على زيد ابن اسلام. مر عن ابيه عن عمر مر عن ابن عطاء ابن يسار عن ابن عباس. هذه الصياغة لكن هنا الاسانيد فيها ضعف للدين واد الهيئة والضحك في بعض الكلام. الثاني عبدالله ابن سنان اشد ضعفا. الثالث

من اصحاب زيد ابن اسلام. روی عن عطاء عن ابن عباس. بلا شك ان هذا اصوب لانهم اصحاب زيد ابن اسلام. المتن في ان النبي توضأ مرة مرتين. اي اجتنأ بغسل الاعضاء مرة

مرة والرواية التي فيها فيها تووضا مرتين اطلق التغليب. لأن الرأس لا تمسح الا مرتين. وكذلك التي فيها تووضا مرتين اطلقت تغليبا لأن الرأس لا تمسح الا مرتين والله اعلم

احد له سؤال بارك الله فيكم. الله اعلم ماذا سميت الصيف؟ لانها نزلت في يوم حر او شيء الله اعلم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته